الجمهورية التونسية

مجلس الدولة

المحكمة الإدارية

الرئيس الأول

الحمد للّه ،

قرار في مادة توقيف التنفيذ

باسم الشعب التونسي ،

إنّ الرئيس الأول للمحكمة الإدارية ،

القضية عدد : **413743**

تاريخ القرار: 0 اوت 2011

بعد الإطلاع على المطلب المقدّم من المدّعي والمرسّم بكتابة المحكمة بتاريخ 14 جويلية 2011 تحت عدد 413743 والرامي إلى كف الشغب عن أرضه على إثر الأشغال التي أقامتها الإدارة صاحبة المشروع على عرض يساوي ثمانية أمتار حسب الرسم الهندسي الظروف بالملف ، مبيّنا أنّ تلك الطريق ستشمل جزء من أراضي مغروسة زيتونا وكروما طالبا على ذلك الأساس الحكم له بإيقاف الأشغال وتحديد موقع الطريق حسب المثال الهندسي المقدّم في الغرض .

وبعد الاطلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف .

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاّحقة له وخاصّة منها القانون الأساسي عدد 39 لسنة 1996 المؤرخ في 3 جوان 1996 وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011 وخاصّة الفصل 39 منه .

وبعد التأمّل ، صرّح بما يلي :

حيث يهدف المطلب الماثل إلى القضاء بإيقاف تنفيذ أشغال الطريق المزمع إقامتها من الإدارة صاحبة المشروع وتحديد موقع تلك المنشأة العمومية حسب المثال الهندسي المدلى به في الغرض .

وحيث أنّ مادّة توقيف التنفيذ لا تخوّل للرئيس الأوّل للمحكمة الإدارية توجيه الأوامر والأذون إلى الإدارة وإنّما الإذن بتوقيف تنفيذ القرارات الإدارية متى توفّرت الشروط المنصوص عليها بالفصل 39 من قانون المحكمة الإدارية .

وحيث طالما لم يتضمّن المطلب الماثل أيّ طلب يتعلق بإيقاف تنفيذ قرار إداري محدّد فإنّه يتعيّن رفضه .

ولهذه الأسباب ،

قـــرّر : رفض المطلب

الإمضاء: صالح الزرديني

وصدر بمكتبـــه في 01 اوت 2011

الرئيس الأوّل للمحكمة الإداريـــة ،

غازي الجريـــبي